



من
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
إلى
السادة رؤساء الجامعات
والسيد المدير العام للدراسات التكنولوجية

الموضوع : حول تنظيم مناظرات إعادة التوجيه،
وبعد، فقد تقرر تنظيم مناظرات إعادة التوجيه على النحو التالي:

1. تنظم رئاسة كل جامعة والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية مناظرات إعادة التوجيه بالنسبة إلى مسلك دراسي معين أو مجموعة من المسالك بالمؤسسات التابعة لها وذلك خلال شهر مارس من كل سنة.
2. يشارك في مناظرات إعادة التوجيه الطلبة التونسيون المسجلون بالسنوات الأولى دون سواهم (الجدد منهم والمستمرون مرة واحدة) وتقدم الترشيحات وفق الترتيب المنصوص عليها في البلاغات الرسمية للجامعة المعنية أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.
3. يمكن الترشح لشعبة واحدة أو أكثر للإلتحاق بإحدى المؤسسات الجامعية باعتبار الروزنامة المضبوطة خلال شهر ديسمبر من كل سنة من قبل الجامعات والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية ويتم إعلام الوزارة بذلك.
4. حدد معلوم التسجيل لإجتياز كل مناظرة إعادة توجيه بثلاثين (30) دينارا طبقا للأمر عدد 1419 لسنة 1995 والمؤرخ في 31 جويلية 1995 والمتعلق بضبط المساهمة المالية للطلبة في الحياة الجامعية والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1359 لسنة 1997 المؤرخ في 14 جويلية 1997 .
5. تشتمل كل مناظرة إعادة توجيه على اختبارين أو ثلاثة تتعلق بالبرامج الرسمية للسنوات الرابعة من التعليم الثانوي ويعلن مسبقا عن عدد الاختبارات ونوعها وذلك بالنسبة لكل مناظرة.
6. تكون مواضيع الاختبارات في الاختصاص المعني ومواعيد إجرائها موحدة بالنسبة إلى جميع المؤسسات في إطار نفس الجامعة أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية.

7. يحدد عدد البقاع المفتوحة للتناظر بكل شعبة وفي كل مؤسسة بـ 15 % من عدد المسجلين بالسنة الأولى للسنة الجامعية المتعلقة بالمناظرة، ويعلن عن ذلك مسبقاً، ويجب الإشهار بالبقاع المفتوحة على أوسع نطاق.
8. يقع إعلام الطلبة بالإجراءات المنصوص عليها أعلاه عن طريق التعليق بالمؤسسات الجامعية وعن طريق الصحافة وبموقع الأنترنت لكل جامعة ومواقع الواب لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي www.mes.tn و www.orientation.tn
9. يتولى رئيس الجامعة أو المدير العام للدراسات التكنولوجية تعيين أعضاء لجنة المناظرة في كل اختصاص من بين مدرسي التعليم العالي والثانوي، وتتولى هذه اللجنة تحديد مواضيع الاختبارات، ويتم إصلاح الفروض قبل موفى شهر أفريل، ويعلن رئيس الجامعة أو المدير العام للدراسات التكنولوجية عن النتائج النهائية مع إعلام الوزارة بذلك.
10. يتم العدول عن إجراء المناظرة إذا كان عدد المطالب مساوياً لعدد البقاع المفتوحة أو أدنى منه ويعلن عن إعادة توجيه الطلبة إلى المؤسسة المعنية بصفة آلية، على أن يقع إعلام الطلبة المعنيين بذلك وإحالة القوائم إلى مصالح الإدارة العامة للشؤون الطلابية.
11. النتائج المصرح بها في مناظرات إعادة التوجيه نهائية ولا تعتمد قوائم الانتظار.
12. تتولى كل جامعة وكذلك الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية تخصيص الأموال المتأتية من معالم التسجيل لتغطية مصاريف المناظرة.
13. يتمتع الناجحون في مناظرة إعادة التوجيه بتسجيل أول.
14. يتم العمل بمقتضيات هذا المنشور بداية من دورة مارس 2012 وهو يلغي ويعوض جميع المناشير السابقة والصادرة عن الإدارة العامة للشؤون الطلابية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي